


هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/CAC 24/47/24

البند 14 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة السابعة والأربعون

المركز الدولي للمؤتمرات، جنيف، سويسرا

25 - 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والأعضاء المنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي وتعيين المنسقين

1- الانتخابات

1-1 أعضاء مكتب هيئة الدستور الغذائي

2-1 لأغراض انتخاب الرئيس ونواب الرئيس، تُطبَّق اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي (الهيئة) على النحو الوارد في دليل الإجراءات¹ (انظر بالتحديد المادة الثالثة) فضلاً عن اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة على النحو الوارد في الجزء الأول من النصوص الأساسية للمنظمة (طبعة عام 2017).² وترد في ما يلي ملاحظات تفسيرية لهذه المواد في ضوء الوضع الراهن.

3-1 ووفقاً للفقرة 1 من المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للهيئة، ستنتخب الهيئة في دورتها السابعة والأربعين رئيساً وثلاثة نواب للرئيس سيشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة السابعة والأربعين وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة للهيئة (الدورة الثامنة والأربعون [2025]).

الرئيس

4-1 نظرًا إلى أن الرئيس الحالي، السيد Steve Wearne (المملكة المتحدة)، قد انتُخب في الدورة الرابعة والأربعين للهيئة، وبالتالي شغل بالفعل منصبه لثلاث ولايات عادية (2021-2024)، فهو غير مؤهل لإعادة انتخابه كرئيس للهيئة.

¹ متاح على العنوان التالي: <https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/publications/ar>

² متاحة على العنوان التالي: https://www.fao.org/3/mp046a/mp046a.pdf#P6_2

نواب الرئيس

5-1 إنّ نواب الرئيس الحاليين، السيد Allan Azegele (كينيا)، والسيد Raj Rajasekar (نيوزيلندا)، والسيد Diego Varela (شيلي)، غير مؤهلين لإعادة انتخابهم كنواب للرئيس نظرًا إلى أنهم انُخبوا جميعًا في الدورة الرابعة والأربعين للهيئة، وبالتالي فقد شغلوا بالفعل مناصبهم لثلاث ولايات عادية (2021-2024). ولكن نواب الرئيس مؤهلون للانتخاب لمنصب رئيس الهيئة.

2- الأعضاء المنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي في اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

1-2 إن رئيس ونواب الرئيس الهيئة هم، على التوالي، رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية. ووفقًا للفقرة 1 من المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للهيئة، تتألف اللجنة التنفيذية، إضافة إلى الأعضاء سالف الذكر والمنسقين المعيّنين على أساس المادة الرابعة من اللائحة الداخلية، من سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ. وتُعادِل مدة ولاية هؤلاء الأعضاء دورتين عاديتين للهيئة، وتجاوز إعادة انتخابهم فقط في حال لم تتعدَّ فترة ولايتهم الحالية أكثر من سنتين. ولكن بعد أن يبقوا في مناصبهم لفترتين متعاقبتين، لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة تالية.

2-2 وبموافقة عامة، قامت الهيئة في دورتها السادسة والأربعين (2023) بانتخاب/إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية التالية أسماءهم على أساس التوزيع الجغرافي للفترة التي تبدأ من نهاية الدورة السادسة والأربعين إلى نهاية الدورة العادية الثانية التالية للهيئة (الدورة الثامنة والأربعون):

- آسيا: الهند (انتخبت)؛
- أفريقيا: المملكة المغربية (انتخبت)؛
- أمريكا الشمالية: كندا (أعيد انتخابها)؛
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: كوستاريكا (انتخبت)؛
- أوروبا: فنلندا (أعيد انتخابها)؛
- جنوب غرب المحيط الهادئ: فانواتو (أعيد انتخابها)؛
- الشرق الأدنى: جمهورية إيران الإسلامية (أعيد انتخابها).

3-2 ولذلك، لا توجد حاليًا أي انتخابات مقرّرة لهذه المناصب في الدورة السابعة والأربعين للهيئة. ولكن الأعضاء المنتخبين على أساس التوزيع الجغرافي مؤهلون للانتخاب لمنصب رئيس أو نائب رئيس الهيئة.

2-4 وتنص الفقرة 1 من المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للهيئة على أنه ينبغي للجنة التنفيذية ألا تضم أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ووفقاً للفقرة 1 من المادة السادسة، إذا ائُخب مندوب من أحد البلدان المدرجة في الفقرة 2-2 أعلاه رئيساً أو نائباً لرئيس الهيئة، فسيُدعى أعضاء الهيئة الذين يشكّلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية إلى اقتراح مرشح جديد.

3- فترات الترشيح وترتيب الانتخابات

3-1 إنّ فترات الترشيح لانتخاب الرئيس ونواب الرئيس والأعضاء المنتخبين على أساس التوزيع الجغرافي، تكون مفتوحة فقط خلال دورة الهيئة وفقاً للجدول 1 المبين أدناه. ويقدم الجدول أيضاً مواعيد الانتخابات بالاقتراع السري في حال كان هناك أكثر من مرشح واحد لمنصب انتخابي.

الجدول 1 - فترات الترشيح

الانتخاب بالاقتراع السري (عند الاقتضاء)	موعد إغلاق فترة الترشيح	موعد افتتاح فترة الترشيح	المنصب
الثلاثاء، 26 نوفمبر/تشرين الثاني، الساعة 15:00 (بتوقيت وسط أوروبا (CET))	الثلاثاء، 26 نوفمبر/تشرين الثاني، الساعة 10:00 (بتوقيت وسط أوروبا (CET))	الإثنين، 25 نوفمبر/تشرين الثاني، الساعة 15:00 (بتوقيت وسط أوروبا (CET))	الرئيس
الأربعاء، 27 نوفمبر/تشرين الثاني، الساعة 15:00 (بتوقيت وسط أوروبا (CET))	الأربعاء، 27 نوفمبر/تشرين الثاني، الساعة 13:00 (بتوقيت وسط أوروبا (CET))	الثلاثاء، 26 نوفمبر/تشرين الثاني، الساعة 18:00 (بتوقيت وسط أوروبا (CET))	نواب الرئيس

3-2 وتماشياً مع الفقرة 2-4 أعلاه، فإذا كان لابد من مُرّشح لمنصب العضو المنتخب على أساس التوزيع الجغرافي، فإن فترة الترشيح هي على النحو المذكور في الجدول 2 أدناه.

الجدول 2

الانتخاب بالاقتراع السري (عند الاقتضاء)	موعد إغلاق فترة الترشيح	موعد افتتاح فترة الترشيح	المنصب
الخميس، 28 نوفمبر/تشرين الثاني، الساعة 15:00	الخميس، 28 نوفمبر/تشرين الثاني، الساعة 13:00، 2024	الأربعاء، 27 نوفمبر/تشرين الثاني، الساعة 18:00، 2024	أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي

3-3 وقد وُضع جدول ترتيب الانتخابات أعلاه من أجل ضمان الاتساق مع الفقرة 1 من المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للهيئة.

4-3 ملاحظة بشأن الإجراءات والتصويت

3-5 يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للوائح الهيئة المتعلقة بالإجراءات والتصويت على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي تحت خانة "انتخابات اللجنة التنفيذية"³.

4-4 أعضاء مكتب هيئة الدستور الغذائي وأعضاء اللجنة التنفيذية

4-1 يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة لأعضاء مكتب الهيئة وأعضاء اللجنة التنفيذية منذ عام 1963 على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي⁴.

5- أعضاء هيئة الدستور الغذائي

5-1 يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة لأعضاء الهيئة حتى أغسطس/آب 2024 على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي⁵.

6- تعيين المنسقين

6-1 يخضع تعيين المنسقين للائحة الداخلية للهيئة على النحو الوارد في دليل الإجراءات (انظر على وجه التحديد المادتين الرابعة والخامسة)، وكذلك اللائحة العامة للمنظمة على نحو ما ترد في الجزء الأول من النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة (طبعة عام 2017).

6-2 وتنص الفقرة 2 من المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للدستور الغذائي على ما يلي "من حيث المبدأ، يتم ترشيحهم [المنسقين] في كل دورة للجنة التنسيق ذات الصلة (...). ويتم تعيينهم في الدورة العادية التالية للهيئة".

6-3 وبحلول موعد انعقاد الدورة السابعة والأربعين للهيئة، كانت لجنتان فقط من لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد عقدتا اجتماعات، وهما لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أوروبا (مايو/أيار 2024)، ولجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (يوليو/تموز 2024).

6-4 ومن المقرر أن تُعقد في عام 2025 الدورات المقبلة للجان التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا، وآسيا، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ، والشرق الأدنى.

³ <https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/committees/executive-committee/ccexec-elections/ar/>

⁴ <https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/committees/executive-committee/history-exec/ar/>

⁵ <https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/about-codex/members/ar/>

5-6 وعملاً بأحكام الفقرة 2 من المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للهيئة وبناءً على الترشيحات التي تقدمت بها لجان التنسيق المعنية، عيّنت الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين (2023) ألمانيا (أوروبا) وأعدت تعيين إكوادور (أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) كمنسّقين لإقليم كلٍ منهما تمتد ولايتهما اعتباراً من نهاية الدورة الخامسة والأربعين للهيئة وحتى نهاية الدورة العادية الأولى للهيئة بعد الدورة المقبلة للجنة التنسيق المعنية.⁶

7- الإجراء المقترح اتخاذه من جانب الهيئة بشأن تعيين/إعادة تعيين منسّقي أوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

1-7 قامت لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أوروبا بترشيح المنسّق الحالي، ألمانيا، من أجل إعادة تعيينه (الفقرة 76 من الوثيقة REP24/EURO). فألمانيا قد شغلت ولاية واحدة، وهي مؤهلة لإعادة تعيينها.

2-7 بينما شغل المنسّق الحالي للجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، إكوادور، بالفعل ولايتين متتاليتين، وبالتالي فهو غير مؤهل للترشيح. ورشّحت لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في دورتها الثالثة والعشرين، أوروغواي كمنسّق مقبل للجنة. ووافقت أوروغواي على الترشيح (الفقرة 103 من الوثيقة REP24/LAC).

3-7 وبناءً على ذلك، فإن الهيئة مدعوةٌ إلى إعادة تعيين ألمانيا كمنسّق لأوروبا، وتعيين أوروغواي كمنسّق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

4-7 وستبدأ ولاية المنسّق المعين والمنسّق المعاد تعيينه في نهاية الدورة السابعة والأربعين للهيئة وستستمر حتى نهاية الدورة العادية الأولى للهيئة بعد الدورة التالية للجنة التنسيق المعنية.

5-7 ووفقاً للفقرة 1 من المادة الخامسة من اللائحة الداخلية للهيئة، إذا أسفر انتخاب الرئيس أو نواب الرئيس أو أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين على أساس التوزيع الجغرافي عن أن يكون أحد أعضاء اللجنة التنفيذية من بلد مرشح أو مُعيّن أيضاً كمنسّق، فسيُدعى أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية إلى اقتراح مرشح جديد.

⁶ الفقرتان 215 و216 من الوثيقة REP22/CAC.